

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

النذور فقال ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه النذر لغة الإيجاب وشرعا التزام ما يلزم من القرب وهو على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أو لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور وإليه أشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق رقبة عبد غيره كرهه ولم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فإن علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو علي أن أعتق عبد فلان إن ملكته ومن قال إن فعلت كذا سواء كان واجبا أو حراما فعلي نذر كذا أي منذور هو كذا فإنه يلزمه ما نذر إن فعل ما شرطه وكذا إن قال لشيء اللام زائدة أي وكذا إن ذكر شيئا بلسانه أو بقلبه فقوله يذكره توكيد وقوله من فعل البر بيان لشيء وإضافة فعل لما بعده من إضافة العام للخاص فهي للبيان وقوله من صلاة أي صلاة تطوع بيان لفعل البر واحتراز به من الحرام والمباح فلا يلزمه أو صوم كذلك أو حج كذلك أو عمرة أو صدقة شيء سماه أي بين قدره لفظا أو نية فالتعميم